

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشفة

القوانين الأساسية للجامعة

2017-1983

سبتمبر 2017

القوانين الأساسية

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 50 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 81 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 27 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 28 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة عنابة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تمثيل المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 455 المؤرخ في 12 رمضان عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي لمراكز البحث المنشأة لدى الادارات المركزية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 521 المؤرخ في 3 ذو الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث،

مرسوم رقم 83 — 544 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن

القانون الاساسي النموذجي للجامعة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 القاضي بتحويل المسركز الجامعي بهران الى جامعة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 المتضمن احداث جامعة قسنطينة، المعدل والمتمم،

- تتولى تلقين الطلاب مناهج البحث،
- تقدم بأى عمل لتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتكوين الدائم،
- تتولى نشر الدراسات ونتائج البحث.

الفصل الثانى

التنظيم الإدارى والعلمى فى الجامعة

المادة 4 : تتولى الجامعة، فى إطار مهامها، تنسيق أعمال المعاهد التى تتكون منها، والمصالح التقنية والإدارية المشتركة، والمعاهد الوطنية للتعليم العالى الملحقة بها.

المادة 5 : يحدد التنظيم الإدارى وتنوعية المصالح المشتركة فى كل جامعة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى، ووزير المالية، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإدارى.

يحدد التنظيم التربوى فى الجامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى.

ويحدد التنظيم العلمى فى الجامعة طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 6 : تتكون الأجهزة المركزية فى الجامعة من :

- مجلس توجيه الجامعة،
- المجلس العلمى التابع للجامعة،
- إدارة الجامعة.

الفصل الثالث

مجلس توجيه الجامعة

- المادة 7 : يتكون مجلس توجيه الجامعة من :
- الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى أو ممثله رئيسا،
- ممثل وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى.

يرسم مايلى :

الباب الأول

الجامعة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى.

المادة 2 : تعهد الجامعة بمرسوم يشاء على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى وتتكون مع معاهد. ويحدد رسوم أحداثها وعدد المعاهد التى تتكون منها واختصاصاتها.

ويتم أحداث المعاهد الجديدة بمرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمى.

المادة 3 : تتمثل المهمة الأساسية المنوطة بالجامعة فيما يأتى خاصة :

- تساهم فى تعميق نشر المعارف واعدادها وتطويرها،

- تكون الأطارات اللازمة لتنمية البلاد وفقا للأهداف المحددة فى التخطيط الوطنى،

- تضطلع بترقية الثقافة الوطنية،

- تساهم فى تطوير البحث وتنمية الروح العلمية،

يعين ممثل الطلبة المنتخب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 9 : يجتمع مجلس توجيه الجامعة مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من مدير الجامعة أو بطلب من ثلثي أعضائه.

ترسل استدعاءات فردية تبين جدول الاعمال الى أعضاء مجلس التوجيه الجامعي قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تخفيض هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة 10 لا يسمح اجتماع مجلس توجيه الجامعة الا اذا حضر نصف أعضائه على الأقل.

واذا لم يبلغ هذه النصاب صح اجتماعه بمد استدعاء جديد ويتداول في جدول الاعمال مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

يصادق على توصيات مجلس توجيه الجامعة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 11 : تدون مداولات مجلس توجيه الجامعة في محاضر تسجله في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 12 : يدرس مجلس توجيه الجامعة في اطار التنظيم الإداري به العمل المسائل على الخصوص ما يأتي :

— أفاق تطوير الجامعة والمخططات السنوية والمتمدة السنوات الخاصة بالجامعة،

— الاقتراحات المتعلقة ببرمجة أعمال التكوين والبحث،

— ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— ممثلي القطاعات الرئيسية المستخدمة التي تحدد قائمتها في مرسوم احداث الجامعة،

— ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري،

— ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

— ويمثل الاشخاص الآتون :

رؤساء المجالس العلمية في المعاهد التي تتكون منها الجامعة،

— مدير المعاهد،

— ممثل ينتخبه الاساتذة الباحثون في كل معهد،

— ممثل ينتخبه الباحثون في كل معهد ان وجدوا،

— ممثلان ينتخبهما الموظفون الإداريون والتقنيون،

— ممثلان ينتخبهما الطلبة،

— مديرو المعاهد الوطنية للتعليم العالي التابعة للوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي،

يشارك مدير الجامعة في الاجتماعات مشاركة استشارية ويتولى كتابتها.

يمكن مجلس توجيه الجامعة أن يستشير أي شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لاختصاصه في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 8 : يعين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي بقرار أعضاء مجلس توجيه الجامعة بسبب اختصاصهم لمدة ثلاث (3) سنوات، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد هؤلاء الاعضاء يكمل العضو الجديد الذي خلفه مدة عضويته.

— مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة،

— قبول التبرعات والوصايا،

— القروض التي يتعاقد عليها،

— شراء العمارات وبيعها أو إيجارها،

— الموافقة على التقرير السنوي عن النشاط، وحساب التسيير اللذين يقدمهما مدير الجامعة يدرس مجلس توجيه الجامعة ويقترح جميع التدابير التي تساعد على تحسين سير الجامعة وتسهل تحقيق أهدافها.

ويبدي رايه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير الجامعة.

المادة 13 : تكون مداولات مجلس توجيه الجامعة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من ارسال المحاضر الى السلطة الوصية ما لم يكن ثمة اعتراض صريح يبلغ أثناء هذه المدة.

لا تكون مداولات مجلس توجيه الجامعة التي تتعلق بالميزانية والحسابات، وعمليات شراء العمارات وبيعها وإيجارها، وقبول الهبات والوصايا، نافذة الا بعد موافقة صريحة مشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع

المجلس العلمي في الجامعة

المادة 14 : يتكون المجلس العلمي في الجامعة كما يأتي :

— مدير الجامعة رئيسا،

— نواب مدير الجامعة،

— مديرو المعاهد،

— رؤساء المجالس العلمية في المعاهد،

— مديرو وحدات البحث في المعاهد ان وجدت،

— ممثل ينتخبه الاساتذة،

— ممثل ينتخبه الباحثون ان وجدوا.

يمكن المجلس العلمي في الجامعة ان يستشير أي شخص يفيد في مداولاته بسبب اختصاصه.

المادة 15 : تحدد شروط عمل المجلس العلمي في الجامعة وكيفية تعيين ممثل الاساتذة والباحثين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 16 : يتم اختيار الاعضاء الاساتذة والباحثين في المجلس العلمي في الجامعة من بين الاساتذة أو الباحثين غير الذين لهم أعلى درجة أو رتبة.

المادة 17 : يجتمع المجلس العلمي مرتين (2) في السنة في دورة عادية ويمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي أو من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه، وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

المادة 18 : يدلي المجلس العلمي في الجامعة بأرائه وتوصياته فيما يلي :

— المخططات السنوية والمتعددة السنوات، للتعليم والبحث العلمي بالجامعة،

— المشاريع الخاصة بإنشاء أو تعديل أو حل معاهد أو وحدات للبحث،

— برامج المبادلات والتعاون العلمي بين الجامعات،

— برامج التظاهرات العلمية والتقنية التي تنظمها الجامعة،

— قائمة التأهيل لوظائف نواب مدير الجامعة،

— الحاصلات العلمية للبحث والتعليم بالجامعة.

الفصل الخامس

إدارة الجامعة

المادة 19 : تتكون إدارة الجامعة، الموضوعة تحت سلطة مدير الجامعة هي :

- نواب مدير الجامعة الذي يحدد عددهم ووظائفهم في مرسوم إحداثها.
- الامية العام.

المادة 20 : مدير الجامعة هو مسؤول عن سيرها العام مع مراعاة الصلاحيات المسندة إلى الهيئات الأخرى التابعة لها.

- يمثل الجامعة في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفيها.

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقات والمعقود والمعاهدات في إطار التنظيم المعمول به.

- يسهر على تطبيق التشريع الجساري به العمل في مجال التعليم والدراسة.

- يمدد الأمر بصصرف ميزانية المصالح المشتركة في الجامعة.

- يتخذ جميع التدابير الكفيلة بتحسين التعليم مع مراعاة اختصاصات الهيئات الأخرى في الجامعة.

- يمدد المسؤول عن المحافظة على النظام والانضباط.

- يسلم الشهادات بتمويض مع الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

- يتولى صيانة المحفوظات والمحافظة عليها.

المادة 21 : يعين نواب مدير الجامعة بقرار مع الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي لمدة

ثلاث سنوات مع بيع الاساتذة المسجلين في قائمة التأهيل التي يعدها المجلس العلمي في الجامعة بناء على اقتراح مع مديريها.

ويجب أن تضم هذه القائمة عددا مع المترشحين يساوي ضعف المناصب المطلوبة شغلها.

يعين الامية العام بقرار مع الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي مع بيع الموظفين الذين ينتمون على الأقل إلى السلم x3 مع الوظيفة العمومية، الذين لهم خمس سنوات على الأقل أقدمية في السلك.

الباب الثاني

المعهد

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 22 : يمدد المعهد وحدة مع وحدات التعليم والبحث بالجامعة في ميدان مع مياديه العلم والمعرفة.

ويتولى على الخصوص ما يأتي :

- توفير التعليم لنيل شهادة الليسانس والدراسات العليا.

- القيام بأعمال البحث العلمي في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 23 : يحدد عدد الفروع التعليمية والأقسام التربوية وتوزيع عدد الطلبة على الفروع التعليمية في كل معهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية طبقا لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يحدد برنامج الدراسات في كل فرع مع الفروع التعليمية بقرار مع الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 28 : يتولى مجلس المعهد ما يأتي :

- يدرس آفاق تطوير المعهد
- يسهر على حسن سيره
- يبرمج أعمال التكوين والبحث
- يعد ويقترح توزيع مشروعات الميزانية
- يدرس تسيير المعهد
- يعد الحصيلة السنوية للتكوين والبحث
- يصادق على التقرير السنوي عن النشاط الذي يقدمه مدير المعهد
- يدرس مجلس المعهد ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين سير المعهد وتحقيق أهدافه ويدلي برأيه في جميع المسائل التي يرضها عليه مدير المعهد.

الفصل الرابع

المجلس العلمي في المعهد

المادة 29 : يرأس المجلس العلمي في المعهد أستاذ باحث أو باحث في المعهد يعينه من بين الأساتذة الباحثين أو الباحثين الذين لهم أعلى رتبة أو درجة لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

ويتكون المجلس العلمي في المعهد زيادة على ذلك من :

- مدير المعهد
- المدير المساعد المكلف بالدراسات لتيل شهادة الليسانس
- المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث
- رؤساء الأقسام التربوية
- مديري وحدات البحث ان وجدوا
- ممثلين اثنين للأساتذة في كل قسم ينتخبهما زملاؤهما لمدة ثلاث سنوات

الفصل الثاني

التنظيم الإداري والعلمي في المعهد

المادة 24 : يدير المعهد مدير، ويشرف عليه مجلس المعهد، كما يزود بمجلس علمي.

المادة 25 : يحدد التنظيم الإداري في المعهد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي، ووزير المالية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

- يحدد التنظيم التربوي في المعهد الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

الفصل الثالث

مجلس المعهد

المادة 26 : يتكون مجلس المعهد من :

- مدير المعهد، رئيسا
- المدير المساعد المكلف بالدراسات
- المدير المساعد المكلف بالبحث ان وجد
- رئيس المجلس العلمي
- رؤساء الأقسام التربوية
- مديرو وحدات البحث ان وجدت
- مسؤول عن المصالح الإدارية والمالية
- ممثل ينتخبه الأساتذة
- ممثل ينتخبه الباحثون، ان وجدوا
- ممثل ينتخبه الطلبة
- ممثل ينتخبه الموظفون الإداريون والتقنيون

المادة 27 : يحدد الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي كليات عمل مجلس المعهد.

يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين الذين لم تتقرر كيفية أخرى لتميئهم وذلك يعين المستخدم في إطار القانون الاساسي الذي يسرى عليهم.

— يحضر اجتماعات مجلس المعهد ويتولى تنفيذ القرارات،

— يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصي بعد موافقة مجلس المعهد عليه واستشارة مدير الجامعة.

المادة 35 : يساعد مدير المعهد في مهامه الاشخاص الآتية أوصافهم :

— مدير مساعد يتولى الدراسات الجامعية،
— مدير مساعد يتولى الدراسات الجامعية، العليا والبحث،

— رؤساء الاقسام،

— مديرو وحدات البحث ان وجدت.

المادة 36 : يعين المدير المساعد الذي يتولى الدراسات ورؤساء الاقسام التربوية لمدة ثلاث سنوات، بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح مدير المعهد مع بيغ الاساتذة الباحثين.

ويعين المدير المساعد الذي يتولى الدراسات العليا والبحث حسب الشكليات والشروط ذاتها، مع بيغ الاساتذة الباحثين أو الباحثين.

الفصل السادس

التنظيم المالي

المادة 37 : يعد ميزانية الجامعة مديرها ومديرو المعاهد وتقدم الى مجلس التوجيه في الجامعة يناقشها ثم تعرض للمصادقة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير المالية.

المادة 38 : تحوى ميزانية الجامعة على باب للموارد وباب للنفقات.

المادة 30 : يتولى المجلس العلمي في المعهد ما يأتي :

— يدلى برأيه في تنظيم التعليم ومحتواه،

— يدلى برأيه في تنظيم أشغال البحث،

— يعد المقترحات الخاصة ببرامج البحث التي تعرض على المجلس العلمي الاعلى،

— يدلى برأيه في مواضيع البحث التي يقترحها الدارسون لنيل الدرجات العلمية العليا والباحثون،

— يعين لجان الامتحان،

— يدلى برأيه في انماط الاساتذة والاحتياج اليهم.

المادة 31 : يمارس المجلس العلمي في المعهد صلاحيات المجلس العلمي في وحدة البحث المقررة في المادة II من المرسوم المتعلق بوححدات البحث المذكورة أعلاه.

المادة 32 : تحدد كفيات سير المجلس العلمي في المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

الفصل الخامس

مدير المعهد

المادة 33 : يعين مدير المعهد مع بيغ الاساتذة الذين لهم أعلى درجة أو رتبة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي بناء على اقتراح من مدير الجامعة.

المادة 34 : يتولى مدير المعهد تسيير المعهد، ويعد الأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز الخاصة به وبهذه الصفة، يلتزم بالنفقات ويدفع مبالغها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية.

(أ) تشمل الموارد على ما يأتي :

- 1) الإعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،
- 2) الإعانات التي تقدمها المنظمات الدولية،
- 3) الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط الجامعة،

(4) الهبات والهبات،

(ب) تشمل النفقات على ما يأتي :

- 1) نفقات تسيير المصالح المشتركة التي تتكون منها الجامعة،
- 2) نفقات تسيير المعاهد،
- 3) نفقات التجهيز،
- 4) جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الجامعة.

المادة 39 : يسلم مدير الجامعة نسخة من الميزانية إلى المراقب المالي بعد المصادقة عليها حسب الشروط الواردة في المادة 23 من هذا المرسوم.

المادة 40 : تمسك محاسبة الجامعة حسب قواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 41 : يعد العمون المحاسب حساب التسيير ويثبت أن مبلغ المستندات المطلوب تحصيلها والحالات التي أصدرها، مطابقة لكتابته.

ثم يعرضه مدير الجامعة على مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الإداري وبتقرير يحتوى على جميع الشروح والتفاصيل الخاصة بالتسيير المالي في الجامعة.

ويرسل بعد ذلك قصد الموافقة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير المالية، مصحوبا بملاحظات مجلس توجيه الجامعة.

المادة 42 : يمارس الرقابة المالية على الجامعة مراقب مالي يمينه وزير المالية.

المادة 43 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام الأمر رقم 74 - 81 المؤرخ في 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بإنشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وسيرها.

المادة 44 : تنفذ أحكام المادة 43 أعلاه، المتعلقة بالأمر رقم 74 - 81 المؤرخ في 21 غشت سنة 1974 السابق الذكر، تدريجيا، وفي جميع الأحوال، قبل أول سبتمبر سنة 1984.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 177 مؤرخ في 29
محرم عام 1414 الموافق 19 يوليو سنة 1993،
يعدل ويتم المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ
في 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن
القانون الاساسي النموذجي للجامعة

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116
منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في
17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة
1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17
رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987
والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304
المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة
1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307
المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو
سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 488
المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1402 الموافق 28
ديسمبر سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المادتين
29 و30، الفصل الرابع، الباب الثاني من المرسوم رقم
83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983
والمذكور اعلاه .

المادة 2 : تعدل المادة 29 وتتم كما يأتي :

" المادة 29 : يتكون المجلس العلمي للمعهد، زيادة على مدير المعهد، من :

- أربعة (4) الى سبعة (7) اساتذة،
- اثنين (2) الى اربعة (4) اساتذة محاضرين،
- استاذ مساعد مكلف بالدروس أو استاذين مساعدين مكلفين بالدروس،
- استاذ مساعد واحد،
- المدير المساعد المكلف بالدراسات الجامعية،
- المدير المساعد المكلف بالدراسات العليا والبحث،
- مدير أو مديري وحدات البحث ان اقتضى الامر.

يعين الاساتذة والاساتذة المحاضرون الذين انتخبهم نظراؤهم خلال اجتماع، بقرار الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يعين الاساتذة المساعدون المكلفون بالدروس والاستاذ المساعد الذين انتخبهم نظراؤهم خلال اجتماع بقرار الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يحدد، في اطار الحيزين المذكورين اعلاه، العدد المضبوط من الاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين المكلفين بالدروس لكل مجلس علمي حسب المقاييس التي يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وعندما يقل عدد الاساتذة أو يساوي اربعة (4) يكون العاملون حينئذ اعضاء في المجلس قانونا. ويشغل بعد إجراء الانتخاب الاساتذة المحاضرون المناصب الشاغرة.

وعندما يقل عدد الاساتذة المحاضرين عن اثنين (2) يكون العاملون حينئذ اعضاء في المجلس قانونا. ويشغل بعد إجراء الانتخاب المناصب الشاغرة الباقية الاساتذة المساعدون المكلفون بالدروس.

في حالة ما اذا كان عدد الاساتذة والاساتذة المحاضرين اقل من ستة (6) يشغل بعد إجراء الانتخاب الاساتذة المساعدون المكلفون بالدروس ، المناصب الشاغرة الباقية.

ينتخب جميع أعضاء المجلس رئيسه من بين الاساتذة، أو ان اقتضى الامر، من بين الاساتذة المحاضرين، وان لم يكونوا فمن بين الاساتذة المساعدين المكلفين بالدروس الحائزين دكتوراه الدولة، ويعينه بقرار الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة 3 : تعدل المادة 30 وتتم كما يأتي :

" المادة 30 : يتولى المجلس ما يأتي :

- يبدي رأيه في تنظيم البرامج التعليمية ومحتواها،
- يقيم الأعمال العلمية وأعمال البحث في المعهد، وتنظيم اشغال البحث،
- يدلي برأيه في مشروع ميزانية التعليم والبحث المخصصة للمعهد،
- يعد اقتراحات برامج البحث،
- يقترح في ميدان الدراسات العليا فتح الفروع وإبقائها أو إغلاقها وعدد المناصب المطلوب شغلها كما يعد حصيلة ذلك،
- يتولى تنظيم مسابقات الالتحاق بالدراسات العليا وينشر نتائجها،
- يبدي رأيه في مواضيع البحث التي يقترحها طلبة الدراسات العليا والباحثون،
- يعين لجان الامتحانات،
- يدلي برأيه في مواصفات الاساتذة وفي الاعداد المحتاج اليها منهم،
- يعد قائمة الاساتذة المرشحين للتمتع بالسنة السببية إن وجدت،
- يدلي برأيه في منشورات المعهد وفي تنظيم التظاهرات العلمية،
- يبدي أي رأي في المعاهدات البرمة بين الجامعات،

- يدلي برأيه في أية مسألة أخرى بيداغوجية وعلمية تعرض عليه "،

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1414 الموافق 19 يوليو سنة 1993.

بلمعيد عبد السلام

————★————

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسومين رقم 84 - 209 ورقم 84 - 210 المؤرخين في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلقين على التوالي، بتنظيم وسير كل من جامعة الجزائر، وجامعة العلوم والتكنولوجيا "هوارى بومدين"،

- وبمقتضى المراسيم رقم 84 - 211 و 84 - 212 و 84 - 213 و 84 - 214 المؤرخة في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلقة، على التوالي، بتنظيم وسير كل من جامعة وهران، وجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، وجامعة قسنطينة، وجامعة عنابة، المعدلة والمتمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتظمين للأسلاك الخاصة بالتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المراسيم التنفيذية رقم 89 - 136 و 89 - 137 و 89 - 138 و 89 - 139 و 89 - 140 و 89 - 141 المؤرخة في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمنة على التوالي، إنشاء كل من جامعة باتنة، وجامعة البليدة، وجامعة تلمسان، وجامعة تيزي وزو، وجامعة سطيف، وجامعة سيدي بلعباس، المعدلة والمتمة،

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 253 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، يعدل ويتم المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،

المادة 2 : تنشأ الجامعة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تتكون الجامعة من كليات. ويحدد مرسوم إنشائها مقرها وعدد الكليات التي تتكون منها كما يحدد اختصاصاتها.

يتم تعديل المحتوى المادي للجامعة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

المادة 4 : تتولى الجامعة، في إطار مهامها، تنسيق أعمال الكليات التي تتكون منها والمصالح التقنية والإدارية المشتركة والمكتبة المركزية .

المادة 4 : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

المادة 7 : يتكون مجلس توجيه الجامعة من :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومي،

- ممثل السلطة المكلفة بالبحث العلمي،

- ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء كل جامعة،

- عمداء الكليات،

- ممثل واحد عن الأساتذة في كل كلية، ينتخب من بين أساتذة التعليم العالي أو في حالة عدم وجودهم من بين الأساتذة المحاضرين،

- ممثلين اثنين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات محاسبة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكيفيةاتها ومضمونها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 الذي يحدد كيفية تخصيص العائدات الناتجة عن الأشغال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة عن مهامها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس،

- وبمقتضى المراسيم التنفيذية رقم 98 - 218 و 98 - 219 و 98 - 220 المؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمنة على التوالي، إنشاء كل من جامعة بجاية، وجامعة بسكرة، وجامعة مستغانم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- ممثلين اثنين منتخبين عن الطلبة.

يحضر مدير الجامعة اجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشارياً ويتولى أمانة المجلس.

ويحضر الأمين العام ومسؤول المكتبة المركزية للجامعة اجتماعات المجلس حضورا استشارياً.

يمكن مجلس توجيه الجامعة أن يدعو لاجتماعاته أي شخص يفيدته لاستشارته بحكم اختصاصه في المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

المادة 5 : تعدل المادة 13 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 13 : ترسل مداوالات مجلس التوجيه إلى السلطة الوصية لتصادق عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع.

تكون المداوالات نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من استلام السلطة الوصية المحاضر مالم يعترض عليها صراحة أثناء هذه المدة.

لا تكون مداوالات مجلس التوجيه التي تتعلق بالميزانية وحسابات التسيير وشراء العمارات أو بيعها أو إيجارها وقبول الهبات والوصايا نافذة إلا بعد موافقة صريحة مشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 6 : تعدل المادة 14 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 14 : يتكون المجلس العلمي للجامعة من :

- مدير الجامعة، رئيسا،

- نواب مدير الجامعة،

- عمداء الكليات،

- رؤساء المجالس العلمية للكليات،

- ممثل واحد عن الأساتذة لكل كلية ينتخب من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى،

- مسؤول المكتبة المركزية.

يمكن المجلس العلمي للجامعة أن يستشير أي شخص يفيدته في أعماله بحكم كفاءته.

المادة 7 : تُلغى أحكام المادتين 15 و16 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدل المادة 17 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 17 : يجتمع المجلس العلمي للجامعة مرتين (2) في السنة في دورة عادية، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من رئيس المجلس أو بطلب من أغلبية أعضائه، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تحدد كميّات سير المجلس العلمي للجامعة وكذا تعيين ممثلي الأساتذة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 9 : تتم المادة 18 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 18 : يدلي المجلس العلمي للجامعة بأرائه وتوصياته خاصة فيما يأتي :

- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتعليم والبحث بالجامعة،

- المشاريع الخاصة بإنشاء أو تعديل أو حل الكليات أو الأقسام أو وحدات البحث،

- برامج المبادلات والتعاون العلمي بين الجامعات،

- الحصائل العلمية للتعليم والبحث في الجامعة،

- برامج شراكة الجامعة مع مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،

- برامج التظاهرات العلمية والتقنية التي تنظمها الجامعة.

ويقترح توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية في الجامعة.

يعلم مدير الجامعة مجلس التوجيه بأراء المجلس العلمي للجامعة وتوصياته.

المادة 10 : تتم المادة 19 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 19 : تتكون إدارة الجامعة، الموضوعة تحت سلطة مدير الجامعة، من :

- نواب مدير الجامعة الذين يحدد عددهم ووظائفهم في مرسوم إنشاء الجامعة،

- الأمين العام،

- مسؤول المكتبة المركزية .

المادة 11 : تعدل المادة 20 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 20 : مدير الجامعة هو المسؤول عن سيرها العام مع مراعاة صلاحيات الهيئات الأخرى للجامعة.

وبهذه الصفة :

- يمثل الجامعة في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفيها،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،

- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التعليم والدراسة،

- يعد الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة،

- يقوم بتفويض الاعتمادات اللازمة لسير كل كلية ويفوض إمضاءه لعمدائها،

- يعين مستخدمي الجامعة الذين لم تقرروا طريقة أخرى لتعيينهم،

- يتخذ جميع التدابير الكفيلة بتحسين النشاطات البيداغوجية والعلمية مع مراعاة اختصاصات الهيئات الأخرى في الجامعة،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للجامعة الذي يعد مشروع ويقدّمه لمجلس التوجيه ليصادق عليه،

- يعد المسؤول عن المحافظة على النظام والانضباط داخل الحرم الجامعي،

- يسلم الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يتولى صيانة المحفوظات والمحافظة عليها .

المادة 12 : يتم المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، بمادتين 20 مكرر و 20 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

" المادة 20 مكرر : يكلف الأمين العام للجامعة بالتسيير الإداري والمالي لهيكل إدارة الجامعة والمصالح المشتركة.

ويتلقى، بهذه الصفة، تفويضا بالإمضاء من مدير الجامعة .

" المادة 20 مكرر 1 : يكلف مسؤول المكتبة المركزية بالسير العام للهيكل الموضوعة تحت سلطته.

ويتلقى، بهذه الصفة، تفويضا بالإمضاء من مدير الجامعة .

المادة 13 : تعدل المادة 21 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 21 : يعين نواب مدير الجامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مدير الجامعة، لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الحاصلين على رتبة أستاذ، أو في حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين.

يشكل القسم على أساس الشعبة أو المادة أو التخصص في المادة ويضم القسم مخابر عند الاقتضاء.

ينشأ القسم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي ويكلف ببرمجة نشاطات التعليم والبحث وإنجازها وتقييمها ومراقبتها في المجال الذي يخصه.

توضّح مهام القسم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري والعلمي للكلية

"المادة 24 : يدير الكلية عميد ويسيرها مجلس الكلية وتزود بمجلس علمي.

يدير القسم رئيس قسم ويزود بلجنة علمية.

"المادة 25 : يحدّد التنظيم الإداري للكلية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتوظيف العمومي.

يحدّد التنظيم البيداغوجي للكلية والأقسام بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثالث

مجلس الكلية

"المادة 26 : يتكوّن مجلس الكلية من :

- عميد الكلية، رئيسا،

- رئيس المجلس العلمي للكلية،

- رؤساء الأقسام،

- مديري وحدات البحث، إن وجدت،

- ممثل منتخب عن الأساتذة عن كلّ قسم من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى،

يعيّن الأمين العام بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مدير الجامعة، من بين الموظفين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إداري أو رتبة تعادلها ويثبتون على الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يعيّن مسؤول المكتبة المركزية للجامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مدير الجامعة، من بين المحافظين الرئيسيين أو المحافظين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 14 : يحلّ محلّ الباب الثاني من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، الذي عنوانه "المعهد" من المادة 22 إلى 36، باب ثان عنوانه "الكلية" ويحرّر كما يأتي :

الباب الثاني

الكلية

الفصل الأول

أحكام عامة

"المادة 22 : الكلية وحدة للتعليم والبحث بالجامعة في ميدان العلم والمعرفة.

وهي متعددة التخصصات ويمكن إنشاؤها، عند الاقتضاء، على أساس تخصص غالب.

وتتولّى على الخصوص ما يأتي :

- التعليم على مستوى التدرج وما بعد التدرج،

- نشاطات البحث العلمي،

- أعمال التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

"المادة 23 : تتشكل الكلية من أقسام وتقوم بتنسيق نشاطاتها وتحتوي على مكتبة منظّمة في مصالح وفروع.

- ممثل منتخب عن الطلبة عن كل قسم،

- ممثلين اثنين منتخبين عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.

يحضر مسؤول مصالح دعم البيداغوجيا والبحث ومسؤول المصالح الإدارية والمالية وكذا مسؤول مكتبة الكلية، الاجتماعات حضورا استشاريا.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي كميّات سير مجلس الكلية بقرار.

"المادة 27 : يتولى مجلس الكلية ما يأتي :

- دراسة آفاق تطوير الكلية،

- برمجة أعمال التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،

- إعداد مشاريع ميزانية الكلية،

- دراسة تسيير الكلية،

- إعداد الحصيلة السنوية للتكوين والبحث للكلية،

- المصادقة على التقرير السنوي لنشاط الكلية الذي يقدمه العميد.

يدرس مجلس الكلية ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين سير الكلية والتشجيع على تحقيق أهدافها.

ويدلي برأيه في كل مسألة يعرضها عليه عميد الكلية.

الفصل الرابع

المجلس العلمي للكلية واللجنة العلمية للقسم

"المادة 28 : يتكوّن المجلس العلمي للكلية، زيادة على عميد الكلية، من الأعضاء الآتين :

- رؤساء الأقسام،

- رؤساء اللجان العلمية للأقسام،

- مدير أو مديري وحدات البحث، إن وجدوا،

- ممثل منتخب عن الأساتذة عن كل قسم.

ينتخب ممثلو الأساتذة من نظرائهم مجتمعين، من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى ويعيّنون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ينتخب مجموع أعضاء المجلس العلمي للكلية رئيسهم من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى ويعيّنون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

"المادة 29 : يتولى المجلس العلمي للكلية إبداء آرائه وتوصياته فيما يأتي :

- تنظيم التعليم ومحتواه،

- تنظيم أشغال البحث،

- اقتراحات برامج البحث،

- اقتراحات فتح شعب لما بعد التدرّج وتجديدها و / أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

- حصيلة التكوين لما بعد التدرّج،

- مواصفات الأساتذة والحاجة إليهم،

- منشورات الكلية وتنظيم التظاهرات العلمية.

يعطي المجلس اعتماده لمواضيع البحث التي يقترحها الدارسون لما بعد التدرّج.

ويتولى متابعة الأطروحات لما بعد التدرّج ويعاين تطورها دوريا.

ويقترح لجان مناقشة المذكرات والأطروحات لما بعد التدرّج.

ويدرس حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى مدير الجامعة مرفقة بآرائه وتوصياته.

ويمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي، يعرضها عليه العميد.

تحدد كميّات سير المجلس العلمي للكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 30 : يمارس المجلس العلمي للكلية صلاحيّات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث.

المادة 31 : تتكوّن اللجنة العلمية للقسم، زيادة على رئيس القسم، من ستة (6) إلى ثمانية (8) أعضاء ممثلين عن الأساتذة.

ينتخب ممثلو الأساتذة من نظرائهم مجتمعين ويعينون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

في إطار الأعداد المحددة أعلاه، يحدّد العدد الدقيق للأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس والأساتذة المساعدين لكل لجنة علمية وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ينتخب أعضاء اللجنة رئيسهم من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى ويعيّن لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 32 : تتولى اللجنة العلمية للقسم ما يأتي :

- تقترح تنظيم التعليم ومحتواه،
- تدلي برأيها في توزيع الأعباء البيداغوجية،
- تدلي برأيها في حصائل الأعمال البيداغوجية والعلمية للقسم،
- تقترح برامج البحث للقسم،
- تقترح فتح شعب في مجال ما بعد التدرّج وتجديدها و / أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،

- تدلي برأيها في مواضيع البحث التي يقترحها الدارسون لما بعد التدرّج،

- تتولّى متابعة المذكرات لما بعد التدرّج وتعاين تطورها دورياً،

- تدلي برأيها في منشورات القسم وتنظيم التظاهرات العلمية.

تحدد كميّات سير اللجنة العلمية للقسم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الخامس

عميد الكلية

المادة 33 : يعيّن عميد الكلية من بين الأساتذة الممارسين المنتمين إلى رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 34 : يكلف العميد بالقيام بتسيير الكلية ويتخذ كلّ التدابير المساعدة على حسن سير المصالح الخاضعة لسلطته وتنظيمها.

وبهذه الصفة يتولّى ما يأتي :

- يكون الأمر بالصرف الثانوي لاعتمادات التسيير التي يفوضها إياه مدير الجامعة،
 - يتقلّد السلطة السّلمية ويمارسها على جميع الموظفين الموضوعين تحت سلطته،
 - يحضّر اجتماعات مجلس الكلية ويتولّى تنفيذ قراراتها،
 - يعدّ التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى مدير الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية عليه.
- المادة 35 : يساعد عميد الكلية في مهامه :
- رؤساء أقسام،
 - مسؤول مصالح دعم البيداغوجيا والبحث،
 - مسؤول المصالح الإدارية والمالية للكلية،

- مسؤول مكتبة الكلية،

- مديرو وحدات البحث، إن وجدوا.

" المادة 36 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم.

ويساعده، عند الاقتضاء، رؤساء المخابر.

يعيّن رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من عميد الكلية وبعد أخذ رأي مدير الجامعة.

المادة 15 : يحل محل عنوان "الفصل السادس - التنظيم المالي" من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، عنوان "الباب الثالث - التنظيم المالي".

المادة 16 : تعدل المادة 37 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 37 : يعد مشروع ميزانية الجامعة مديرها وعمداء الكليات ويقدم إلى مجلس توجيه الجامعة للمداولة.

ثم يعرض للمصادقة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية".

المادة 17 : تتم المادة 38 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 38 : تحتوي ميزانية الجامعة على باب للموارد وباب للتفقات.

أ - تشمل الموارد على ما يأتي :

1 - الإعانات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

2 - الإعانات التي تقدمها المنظمات الدولية،

3 - الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط الجامعة،

4 - مداخيل الخدمات والدراسات والبحث والخبرات التي تقوم بها الجامعة،

5 - القروض والهبات والوصايا،

6 - التخصيصات الاستثنائية،

7 - كل الموارد الأخرى الناتجة عن نشاطات الجامعة ذات الصلة بموضوعها.

ب - تشمل النفقات على ما يأتي :

1 - نفقات تسيير هياكل إدارة الجامعة والمصالح المشتركة والمكتبة المركزية للجامعة،

2 - نفقات التسيير الخاصة بالكليات،

3 - نفقات التجهيز،

4 - كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الجامعة.

المادة 18 : تعدل المادة 39 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 39 : يرسل مدير الجامعة نسخة إلى المراقب المالي بعد المصادقة على الميزانية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

المادة 19 : تعدل المادة 40 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 40 : تمسك محاسبة الجامعة وفقا لقواعد المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

تزود الكليات بعون محاسب ثانوي يعتمده الوزير المكلف بالمالية ويتصرف طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20 : تعوض تسمية "الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي" في كل المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، بتسمية "الوزير المكلف بالتعليم العالي".

المادة 21 : يجب أن يخضع تنظيم الجامعات موضوع المراسيم رقم 84 - 182 و 84 - 209 و 84 - 210 و 84 - 211 و 84 - 212 و 84 - 213 و 84 - 214 و 89 - 136 و 89 - 137 و 89 - 138 و 89 - 139 و 89 - 140 و 89 - 141 و 98 - 189 و 98 - 218 و 98 - 219 و 98 - 220 والمذكورة أعلاه، إلى التّطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1998.

المادة 22 : في انتظار تطبيق أحكام المادة 21 أعلاه، تبقى الجامعات المنصوص عليها أعلاه خاضعة للأحكام الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 23 : يوضّح الوزير المكلف بالتعليم العالي، عند الحاجة، كميّات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى





مرسوم تنفيذي رقم 03 - 279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لاسيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 196-2000 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كفايات الاستعمال المباشر للمداخل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها.

المادة 2 : الجامعة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي و ثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : تنشأ الجامعة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايتها.

يحدد مرسوم إنشاء الجامعة مقرها وعدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها واختصاصها.

يتم تعديل تشكيلة الجامعة حسب الأشكال نفسها. يمكن أن تكون للجامعة ملحقات تنشأ بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

الباب الثاني

المهام

المادة 4 : في إطار مهام المرفق العمومي للتعليم العالي، فإن الجامعة تتولى مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 5 : تتمثل المهام الأساسية للجامعة في مجال التكوين العالي على الخصوص فيما يأتي :

- تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للبلاد،
- تلقين الطلبة مناهج البحث و ترقية التكوين بالبحث وفي سبيل البحث،
- المساهمة في إنتاج ونشر معمم للعلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها،
- المشاركة في التكوين المتواصل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفايات ممارسة المراقبة المالية البعيدة على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- ممثل عن والي الولاية التي يوجد فيها مقر الجامعة،

- ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء الجامعة،

- ممثل (1) عن الأساتذة في كل كلية ومعهد ينتخب من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة،

- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات ،

- ممثلين اثنين (2) منتخبين عن الطلبة.

يشترك رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديري المعاهد ومديري الملحقات، إن وجدت، ونواب رؤساء الجامعة و مسؤول المكتبة المركزية في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن أن يشارك في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشاري أربعة (4) ممثلين على الأكثر من الأشخاص المعنويين و/أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل الجامعة معينين من ضمن الذين يبذلون مجهودات هامة في المشاركة.

ويمكن أن تشارك شخصيات خارجية في أشغال المجلس بصوت استشاري.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يتولّى الأمين العام أمانة مجلس الإدارة.

المادة 11 : يعين أعضاء المجلس الممثلين لمختلف الدوائر الوزارية، بناء على اقتراح من سلطاتهم الوصية، من ضمن الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

وتنتهي عهدهم بانتهاء الوظيفة التي عينوا على أساسها.

المادة 12 : عهدة أعضاء مجلس إدارة الجامعة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، باستثناء ممثلي الطلبة الذين ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

وفي حالة توقف عهدة عضو من الأعضاء، فإنه يستخلف بعضو جديد حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء العهدة.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6 : تتمثل المهام الأساسية للجامعة في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص فيما يأتي :

- المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- ترقية الثقافة الوطنية ونشرها،

- المشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية،

- تجميع نتائج البحث ونشر الإعلام العلمي والتقني،

- المشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها.

الباب الثالث

التنظيم والسير

المادة 7 : تتكوّن الجامعة من هيئات ورئاسة الجامعة وكليات ومعاهد، وعند الاقتضاء، من ملحقات، وتتضمن مصالح إدارية وتقنية مشتركة.

المادة 8 : يحدد التنظيم الإداري لرئاسة الجامعة والكلية والمعهد والملحقة وكذا طبيعة المصالح المشتركة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

هيئات الجامعة

المادة 9 : هيئات الجامعة هي :

- مجلس الإدارة،

- المجلس العلمي.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 10 : يتشكل مجلس إدارة الجامعة من :

- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله، رئيسا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالبحث العلمي،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة فيما يأتي :

- مخططات تنمية الجامعة على المدى القصير والمتوسط و الطويل،
- اقتراحات برمجة أعمال التكوين والبحث،
- اقتراحات برامج التبادل و التعاون العلمي الوطني و الدولي،
- الحصيلة السنوية للتكوين و البحث للجامعة،
- مشاريع الميزانية وحسابات الجامعة ،
- مشاريع مخطط تسيير الموارد البشرية للجامعة ،
- قبول الهبات و الوصايا و التبرعات والإعانات المختلفة،

- شراء العقارات أو بيعها أو إيجارها،

- الاقتراضات الواجب القيام بها،

- مشاريع إنشاء فروع واقتناء أسهم ،

- الكشف التقديري للمداخل الخاصة بالجامعة وكيفية استعمالها في إطار تطوير نشاطات التكوين والبحث،

- استعمال المداخل المتأتية من اقتناء الأسهم وإنشاء فروع، في إطار مخطط تنمية الجامعة،

- اتفاقات الشراكة مع مختلف القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية،

- النظام الداخلي للجامعة،

- التقرير السنوي عن نشاطات الجامعة الذي يقدمه رئيس الجامعة.

يدرس مجلس الإدارة و يقترح كل تدبير من شأنه تحسين سير الجامعة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية

مرتين (2) في السنة بطلب من رئيسه، وترسل استدعاءات فردية يحدد فيها جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من رئيس الجامعة أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه، وفي هذه الحالة ، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق الضرورية لدراسة جدول الأعمال.

المادة 15 : يمكن أن يشكل مجلس الإدارة لجان عمل تتكون من أعضائه حسب أهمية جدول أعمال الدورة.

المادة 16 : لا تصح اجتماعات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول وتصح حينئذ مداوات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تجري مداوات مجلس الإدارة في جلسة علنية ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17 : تدون مداوات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس ورئيس الجامعة.

يرسل محضر الاجتماع الموقع من الرئيس وكتب الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي ليوافق عليه.

المادة 18 : تكون مداوات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر ما لم يعترض على ذلك صراحة خلال هذا الأجل.

المادة 19 : لاتكون المداوات المتضمنة الميزانية وحسابات التسيير وشراء العقارات أو بيعها أو إيجارها و قبول الهبات والوصايا ومختلف الإعانات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة المشتركة بين الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية.

لا تكون المداوات المتضمنة إنشاء فروع واقتناء أسهم وكذا المتعلقة بإبرام اتفاقات أو اتفاقيات دولية للتبادل بين الجامعات نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من السلطة الوصية.

القسم الثاني**المجلس العلمي للجامعة**

المادة 20 : يتشكل المجلس العلمي للجامعة من :

- رئيس الجامعة ، رئيسا،
- نواب رئيس الجامعة ،
- عمداء الكليات،

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تجرى عملية انتخابية ثانية وتصح نتائجها مهما يكن عدد المصوتين .

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للجامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 23 : يجتمع المجلس العلمي للجامعة مرتين (2) في السنة في دورة عادية.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالتعليم العالي وإما من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادة 24 : تحدد كفايات سير المجلس العلمي للجامعة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

رئاسة الجامعة

المادة 25 : تضم رئاسة الجامعة، تحت سلطة رئيس الجامعة، ما يأتي :

- نيابات رئاسة الجامعة التي يحدد عددها وصلاحياتها مرسوم إنشاء الجامعة،
- الأمانة العامة للجامعة،
- المكتبة المركزية للجامعة.

المادة 26 : يعين رئيس الجامعة من بين الأساتذة ذوي رتبة أستاذ التعليم العالي، وفي حالة عدم وجودهم، من بين الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 27 : رئيس الجامعة مسؤول عن السير العام للجامعة مع احترام صلاحيات هيئاتها الأخرى .

وبهذه الصفة، يتولى ما يأتي :

- يمثل الجامعة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- يبرم كل صفقة واتفاقية وعقد واتفاق في إطار التنظيم المعمول به،
- يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التعليم والتدريس،
- هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة،
- يصدر تفويض اعتمادات التسيير إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات، عند الاقتضاء،

- مديري المعاهد، ومديري الملحقات إن وجدت،

- رؤساء المجالس العلمية للكليات والمعاهد،

- مديري وحدات البحث، إن وجدت،

- مسؤول المكتبة المركزية للجامعة،

- ممثلين اثنين (2) عن الأساتذة في كل كلية ومعهد ينتخبان من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة،

- شخصيتين خارجيتين يكونان أستاذين تابعين لجامعات أخرى.

ويمكن المجلس العلمي استدعاء أي شخص من شأنه مساعدته في أعماله نظرا لكفاءته.

المادة 21 : يبدي المجلس العلمي للجامعة آرائه وتوصياته على الخصوص فيما يأتي :

- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين والبحث للجامعة،

- مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل الكليات والمعاهد والأقسام، وعند الاقتضاء، الملحقات و وحدات البحث ومخابر البحث،

- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي،

- حصائل التكوين والبحث للجامعة،

- برامج شراكة الجامعة مع مختلف القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية،

- برامج التظاهرات العلمية للجامعة،

- أعمال تجميع نتائج البحث،

- حصائل ومشاريع اقتناء الوثائق العلمية والتقنية.

ويقترح توجيهات سياسات البحث والوثائق العلمية والتقنية للجامعة.

ويبدي رأيه في كل المسائل الأخرى ذات الطابع البيداغوجي والعلمي التي يعرضها عليه رئيسه.

يعلم رئيس الجامعة مجلس الإدارة بالآراء والتوصيات التي أدلى بها المجلس العلمي للجامعة .

المادة 22 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية والمعهد .

لا تصح العمليات الانتخابية إلا إذا صوت عليها 50 % من الناخبين المعنيين.

ويتلقى بهذه الصفة ، تفويضا بالإمضاء من رئيس الجامعة.

يعين مدير المكتبة المركزية للجامعة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من رئيس الجامعة من بين :

- المحافظين الرئيسيين.
- المحافظين الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

الكلية

المادة 32 : الكلية هي وحدة تعليم وبحث في الجامعة في ميدان العلم والمعرفة.

المادة 33 : تكون الكلية متعددة التخصصات ويمكن عند الاقتضاء، إنشاؤها على أساس تخصص غالب.

وتضمن على الخصوص، ما يأتي :

- تكوين في التدرج و ما بعد التدرج،
- نشاطات البحث العلمي،
- نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى و تجديد المعارف.

المادة 34 : تتشكل الكلية من أقسام وتحتوي على مكتبة منظمة في شكل مصالح وفروع .

تنشأ الأقسام بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 35 : يشمل القسم شعبة أو مادة أو تخصص في المادة و يضم مخابر، عند الاقتضاء .

ويكلف بضمان برمجة نشاطات التكوين والبحث في ميدانه وإنجازها وتقييمها ومراقبتها.

المادة 36 : تزود الكلية بمجلس الكلية و بمجلس علمي و يديرها عميد .

يزود القسم بلجنة علمية ويديره رئيس قسم.

القسم الأول

مجلس الكلية

المادة 37 : يتشكل مجلس الكلية من :

- عميد الكلية، رئيسا،
- رئيس المجلس العلمي للكلية،
- رؤساء الأقسام،

- يفوض الإمضاء إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد و الملحقات، عند الاقتضاء،

- يعين مستخدمي الجامعة الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يتخذ كل تدبير من شأنه أن يحسن نشاطات التكوين والبحث للجامعة مع مراعاة صلاحيات هيئاتها الأخرى ،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للجامعة الذي يعد مشروعه ويقدمه إلى مجلس الإدارة ليوافق عليه،

- يكون مسؤولا على حفظ الأمن و الانضباط داخل الجامعة،

- يمنح الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- يضمن حفظ الأرشيف وصيانتة.

المادة 28 : يساعد رئيس الجامعة في تسيير المسائل المشتركة بين رئاسة الجامعة ومكونات الجامعة الأخرى مجلس مديرية يضم نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديري المعاهد ومديري الملحقات، إن وجدت.

المادة 29 : توضع نيابات رئاسة الجامعة تحت مسؤولية نواب رئيس الجامعة المعينون بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من بين الأساتذة الذين يشبتون رتبة أستاذ التعليم العالي، وفي حالة عدم وجودهم من بين الأساتذة المحاضرين أو إن لم يوجد الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 30 : توضع الأمانة العامة للجامعة تحت مسؤولية أمين عام يكلف بسير الهياكل الموضوعية تحت سلطته والمصالح الإدارية والتقنية المشتركة وتسييرها الإداري والمالي.

ويتلقى بهذه الصفة تفويضا بالإمضاء من رئيس الجامعة.

يعين الأمين العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من بين الموظفين المنتمين، على الأقل، إلى رتبة متصرف أو مايعادلها والذين يشبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة 31 : توضع المكتبة المركزية للجامعة تحت مسؤولية مدير مكلف بسير الهياكل الموضوعية تحت سلطته وتسييرها.

- مدير أو مديري وحدات البحث ، ومخابر البحث ، إن وجدت ،

- ممثلين (2) عن الأساتذة وعن كل قسم منتخبين من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى ،

- ممثل منتخب من الطلبة عن كل قسم ،

- ممثلين (2) منتخبين عن المستخدمين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات .

يحضر نواب العميد والأمين العام وكذا مسؤول مكتبة الكلية في الاجتماعات بصوت استشاري .

المادة 38 : يبدي مجلس الكلية برأيه وتوصياته فيما يأتي :

- أفاق تطوير الكلية ،

- برمجة أعمال التكوين و البحث في الكلية ،

- أفاق التعاون العلمي الوطني و الدولي ،

- برمجة أعمال التكوين المتواصل و تحسين المستوى وتجديد المعارف ،

- مشروع ميزانية الكلية ،

- مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية ،

- مشاريع العقود واتفاقيات الدراسات والخبرة وتقديم الخدمات التي تضمنها الكلية ،

- تسيير الكلية ،

- التقرير السنوي لنشاطات الكلية .

يدرس المجلس ويقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير الكلية ويشجع تحقيق أهدافها ويبدي رأيه في كل مسألة يعرضها عليه العميد .

المادة 39 : ينتخب ممثلو الأساتذة

والمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

وينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 40 : يجتمع مجلس الكلية في دورة عادية

بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر .

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب

من رئيسه وإما بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه .

المادة 41 : يستعين العميد بالأراء و التوصيات التي يبديها مجلس الكلية .

المادة 42 : تحدد كفاءات سير مجلس الكلية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

القسم الثاني

المجلس العلمي للكلية واللجنة العلمية للقسم

المادة 43 : يضم المجلس العلمي للكلية ، زيادة على عميد الكلية ، الأعضاء الآتين :

- نواب العميد ،

- رؤساء الأقسام ،

- رؤساء اللجان العلمية للأقسام ،

- مدير أو مديري وحدات البحث و/ أو مخابر

البحث ، إن وجدت ،

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة عن كل

قسم ،

- مسؤول مكتبة الكلية .

المادة 44 : ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3)

سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها ، من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية .

ينتخب أعضاء المجلس رئيسا منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، حسب الأشكال نفسها .

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 45 : يبدي المجلس العلمي للكلية آراء وتوصيات فيما يأتي :

- تنظيم التعليم و محتواه ،

- تنظيم أشغال البحث ،

- اقتراحات برامج البحث ،

- اقتراحات إنشاء أقسام و/أو شعب ووحدات

ومخابر بحث أو غلقها ،

- اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدها

و/أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها ،

- مواصفات الأساتذة والحاجات إليهم .

ويكلف ، زيادة على ذلك ، بما يأتي :

- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج

ويقترح لجان لمناقشتها ،

- اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التدرج وتمديدتها و/ أو غلقها و تحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- إبداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج.

المادة 50 : تجتمع اللجنة العلمية للقسم مرة كل شهرين (2) في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسها وإما بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها أو من رئيس القسم.

المادة 51 : تحدد كفايات سير المجلس العلمي للكلية واللجنة العلمية للقسم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الثالث

عميد الكلية

المادة 52 : يعين عميد الكلية بموجب مرسوم يتخذ، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة، من بين الأساتذة في وضعية نشاط والذين ينتمون إلى رتبة أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده إلى رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استثنائي جامعي.

المادة 53 : عميد الكلية مسؤول عن سيرها ويتولى تسيير وسائلها البشرية والمالية والمادية.

ويتولى بهذه الصفة، ما يأتي :

- هو الأمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة،

- يعين مستخدمي الكلية الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يتولى السلطة السلمية و يمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،

- يحضر اجتماعات مجلس الكلية.

يعد التقرير السنوي للنشاطات و يرسله إلى رئيس الجامعة بعد المصادقة عليه من مجلس الكلية.

المادة 54 : يساعد عميد الكلية في مهامه :

- نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة،

- نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،

- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،

- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى رئيس الجامعة مرفقة بأراء المجلس وتوصياته.

ويمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها عليه العميد .

المادة 46 : يجتمع المجلس العلمي للكلية في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه وإما بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو من عميد الكلية.

المادة 47 : يمارس المجلس العلمي للكلية صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 48 : تضم اللجنة العلمية للقسم ، زيادة على رئيس القسم ، ستة (6) إلى ثمانية (8) ممثلين عن الأساتذة.

ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى القسم.

يحدد العدد الصحيح للأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المحاضرين الاستثنائيين الجامعيين والأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس والأساتذة المساعدين لكل لجنة علمية وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ينتخب أعضاء اللجنة العلمية من بينهم رئيسا من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 49 : تكلف اللجنة العلمية للقسم بما يأتي :

- اقتراح تنظيم التعليم و محتواه،

- إبداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية،

- إبداء رأيها في حصائل الأعمال البيداغوجية والعلمية،

- اقتراح برامج البحث،

ويكلف بضمان برمجة مراقبة نشاطات التعليم وإنجازها وتقييمها والبحث في ميدانه، عند الاقتضاء.

المادة 60 : يزود المعهد بمجلس للمعهد و مجلس علمي و يديره مدير.

يدبر القسم رئيس القسم.

القسم الأول

مجلس المعهد

المادة 61 : يتشكل مجلس المعهد من :

- مدير المعهد، رئيسا،
- رئيس المجلس العلمي،
- رؤساء الأقسام،
- مدير أو مديري وحدات البحث و مخابر البحث، إن وجدت،
- ممثلين (2) منتخبين من الأساتذة عن كل قسم من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى،
- ممثل منتخب من الطلبة عن كل قسم،
- ممثلين (2) منتخبين من المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات.

يحضر اجتماعات المجلس بصوت استشاري المدير المساعد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة والمدير المساعد المكلف بما بعد التدرج و بالبحث العلمي والعلاقات الخارجية ونائب المدير المكلف بالإدارة والمالية وكذا مسؤول المكتبة.

المادة 62 : يبدي المجلس رأيه وتوصياته فيما يأتي :

- آفاق تطوير المعهد،
- برمجة عمليات التكوين والبحث للمعهد،
- آفاق التعاون العلمي الوطني والدولي،
- برمجة أعمال التكوين المتواصل و تحسين المستوى و تجديد المعارف،
- مشروع ميزانية المعهد،
- مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للمعهد،
- مشاريع العقود واتفاقيات الدراسات والخبرة وتقديم الخدمات التي يضمنها المعهد،
- تسيير المعهد،
- التقرير السنوي لنشاطات المعهد.

- الأمين العام،

- رؤساء الأقسام،

- مسؤول مكتبة الكلية.

المادة 55 : يعين نواب العميد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من العميد وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة ، لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى الذين هم في وضعية نشاط في الكلية.

المادة 56 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين الموضوعين تحت مسؤوليته.

يساعد رئيس القسم رؤساء أقسام مساعدون ورؤساء مصالح ورؤساء مخابر، عند الاقتضاء.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من عميد كلية وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

يعين رؤساء الأقسام المساعدون لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة الدائمين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي ، بناء على اقتراح من عميد الكلية وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

الباب الرابع

المعهد لدى الجامعة

المادة 57 : المعهد وحدة متخصصة في التكوين والبحث في الجامعة.

ويضمن على الخصوص ما يأتي :

- التكوين في التدرج، وفي ما بعد التدرج، عند الاقتضاء،
- نشاطات البحث العلمي،
- أعمال التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادة 58 : يتشكل المعهد من أقسام يضمن تنسيق نشاطاتها ويحتوي على مكتبة منظمة في شكل مصالح وفروع.

تنشأ الأقسام بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 59 : يشمل القسم شعبة في الطور أو تخصص المعهد ويضم مخابر، عند الاقتضاء.

المادة 68 : يكلف المجلس العلمي للمعهد بإبداء آرائه و توصياته فيما يأتي :

- تنظيم التعليم و محتواه،
- تنظيم أشغال البحث ،
- اقتراحات برامج البحث،
- اقتراحات إنشاء أو إلغاء الأقسام و/أو الشعب و وحدات ومخابر البحث،

- اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدتها و/أو إغلاقها وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- المواصفات والحاجات فيما يخص الأساتذة.

ويكلف، زيادة على ذلك، بما يأتي :

- اعتماد مواضيع البحث المقترحة من طلبة ما بعد التدرج واقتراح لجان المناقشة،
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للمعهد التي ترسل إلى رئيس الجامعة مرفقة بأراء المجلس وتوصياته.

ويمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي التي يعرضها عليه المدير.

المادة 69 : يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرة كل ثلاث (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه أو بطلب من مدير المعهد.

المادة 70 : يمارس المجلس العلمي للمعهد صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 71 : تحدد كفايات سير المجلس العلمي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الثالث

مدير المعهد

المادة 72 : يعين مدير المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي ، بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى الذين في وضعية نشاط.

يدرس المجلس و يقترح كل تدبير من شأنه أن يحسن سير المعهد ويشجع تحقيق أهدافه و يبدي رأيه في كل مسألة يعرضها عليه مدير المعهد .

المادة 63 : يعين أعضاء المجلس المنتخبين الممثلين للأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي. يعين ممثلو الطلبة المنتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة 64 : يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادة 65 : يستند المدير إلى الآراء والتوصيات الصادرة عن مجلس المعهد.

المادة 66 : تحدد كفايات سير مجلس المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

القسم الثاني

المجلس العلمي للمعهد

المادة 67 : يتشكل المجلس العلمي للمعهد، زيادة على المدير، من الأعضاء الآتين :

- مساعدي المدير،
- رؤساء الأقسام،
- مدير أو مديري وحدات البحث و/أو مخابر البحث ، إن وجدت،
- ممثلين (2) منتخبين من الأساتذة عن كل قسم،
- مسؤول مكتبة المعهد.

ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد حسب الأشكال نفسها من نظرائهم، ومن بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتبة الأعلى الذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

ينتخب أعضاء المجلس العلمي المجتمعون رئيسهم من بينهم ومن بين ممثلي الأساتذة ذوي أعلى رتبة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وتلحق بيداغوجيا بالكلية أو المعهد الذي يضمن تعليمها في الشعب التي تتكفل بها.
ويسيرها مدير.

المادة 78 : يعين مدير الملحقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من رئيس الجامعة، من بين الأساتذة الذين لهم على الأقل رتبة أستاذ مساعد.

المادة 79 : مدير الملحقة مسؤول عن سير الملحقة ويضمن تسيير وسائلها البشرية والمادية والمالية.
وبهذه الصفة :

- هو الأمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة، يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

يعد سنويا تقريرا عن النشاط ويرسله إلى رئيس الجامعة.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 80 : يحضر رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومديرو المعاهد، وعند الاقتضاء، مديرو الملحقات، مشروع ميزانية الجامعة، ويقدم إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنه.
يرسل مشروع الميزانية بعد ذلك، إلى السلطة الوصية للموافقة عليه.

المادة 81 : تحتوي ميزانية الجامعة على باب للإيرادات و باب للنفقات :

أ - في باب الإيرادات ، على ما يأتي :

- 1 - الإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية ،
- 2 - مساهمات الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين في تمويل الجامعة،
- 3 - الإعانات التي تقدمها المنظمات الدولية،
- 4 - القروض والهبات والوصايا،
- 5 - المخصصات الاستثنائية،
- 6 - الإيرادات المختلفة الناتجة عن النشاطات المرتبطة بهدف الجامعة.

المادة 73 : مدير المعهد مسؤول عن سير المعهد ويضمن تسيير وسائله البشرية والمالية والمادية .
وبهذه الصفة :

- هو الأمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة،

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،
- يحضر اجتماعات مجلس المعهد،

يعد التقرير السنوي للنشاطات ويرسله إلى رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس المعهد عليه.

المادة 74 : يساعد المدير في مهامه :

- رؤساء أقسام،
- مدير مساعد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة،
- مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،
- نائب مدير مكلف بالإدارة والمالية،
- مسؤول المكتبة.

المادة 75 : يعين مساعدو المدير بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مدير المعهد وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة، لمدة ثلاث (3) سنوات، من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى الدائمين والذين في وضعية نشاط لدى المعهد.

المادة 76 : رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين الموضوعين تحت مسؤوليته.

ويساعده رؤساء مصالح، وعند الاقتضاء، رؤساء مخابر.

يعين رئيس القسم لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مدير المعهد وبعد أخذ رأي رئيس الجامعة.

الفصل الخامس

ملحقة الجامعة

المادة 77 : الملحقة هي وحدة للتعليم موجودة خارج الجامعة.

سنة واحدة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 89 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1422
الموافق 23 غشت سنة 2003.

أحمد أويحيى

ب - في باب النفقات ، على ما يأتي :

1 - نفقات سير رئاسة الجامعة والمصالح
المشتركة،

2 - نفقات السير الخاصة بالكليات والمعاهد
والملحقات، إن وجدت،

3 - نفقات التجهيز،

4 - كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف
الجامعة.

المادة 82 : يرسل رئيس الجامعة نسخة من
الميزانية بعد الموافقة عليها إلى المراقب المالي
والعون المحاسب .

المادة 83 : تمسك محاسبة الجامعة وفق قواعد
المحاسبة العمومية.

يعهد مسك المحاسبة و تداول الأموال إلى عون
محاسب.

تزود الكلية والمعهد والملحقة بعون محاسب
ثانوي يتصرف وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 84 : تخضع مراقبة نفقات الجامعة إلى
أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 16
نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 85 : تستعمل موارد الجامعة الناتجة عن
نشاطات الخدمة و/أو الخبرة واستغلال براءات
الاختراع وتسويق منتوجات نشاطاتها والمداخيل
الناتجة عن إنشاء فروع واقتناء الأسهم طبقا لأحكام
المرسوم التنفيذي رقم 2000-196 المؤرخ في 25
يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 86 : تبقى جامعة التكوين المتواصل
خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ
في 26 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 87 : يلغى المرسوم رقم 83-544 المؤرخ
في 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 88 : تبقى النصوص المتخذة لتطبيق
المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة
1983 والمذكور أعلاه، سارية المفعول لمدة أقصاها



مرسوم تنفيذي رقم 03 - 279 مؤرخ في 24 جمادى
الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003،
يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها
وسيرها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 51 الصادر بتاريخ 25
جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003.

1 - في المواد 7 و8 و25 و28 و29 و81 وفي عنوان
الفصل الثاني.

- بدلا من : رئاسة الجامعة،

- يقرأ : مديرية الجامعة.

2 - وفي المواد 10 و13 و14 و17 و20 و21 و25
و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و45 و52 و53 و55 و56
و68 و72 و73 و75 و76 و78 و79 و80 و82.

- بدلا من : رئيس الجامعة،

- يقرأ : مدير الجامعة.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 10 :** يتشكل مجلس إدارة الجامعة من :

-
-
-
-
-
-
-
-
- ممثل واحد عن الأساتذة ينتخب من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية في كل كلية ومعهد،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

(الباقى بدون تغيير) ."

المادة 3 : تعدل وتتمم المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة 20 :** يتشكل المجلس العلمي للجامعة من :

-
-
-
-
-
-
- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل كلية ومعهد،
- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

(الباقى بدون تغيير) ."

المادة 4 : تعدل المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

" المادة 22 : ينتخب الأعضاء ممثلو الأساتذة من نظرائهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من ضمن الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى الجامعة.

(الباقى بدون تغيير)".

المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 37 : يتشكل مجلس الكلية من :

.....
.....
.....
.....
.....

- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

(الباقى بدون تغيير)".

المادة 6 : تعدل وتتمم المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 43 : يضم المجلس العلمي للكلية، زيادة على عميد الكلية، الأعضاء الآتين :

.....
.....
.....
.....
.....

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين.

.....

المادة 7 : تعدل المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 44 : ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

(الباقى بدون تغيير)".

المادة 8 : تعدل وتتمم المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 61 : يتشكل مجلس المعهد من :

.....
.....
.....
.....
.....

- ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

(الباقى بدون تغيير)".

المادة 9 : تعدل وتتمم المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 67 : يتشكل المجلس العلمي للمعهد، زيادة على المدير، من الأعضاء الآتين :

.....
.....
.....

- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن كل قسم،

- ممثلين (2) منتخبين عن سلك الأساتذة المساعدين،

.....

ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم حسب الأشكال نفسها من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى المعهد.

(الباقى بدون تغيير)".

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم

التنظيم الإداري

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 25 من المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة.

المادة 2 : يدير الكلية عميد ويساعده :

- مسؤول المصالح الإدارية والمالية،
- مسؤول مصالح دعم البيداغوجيا والبحث،
- مسؤول مكتبة الكلية.

يتخذ مسؤولا المصالح الإدارية والمالية ومصالح دعم البيداغوجيا والبحث على التوالي تسمية نائب مدير الإدارة المالية ونائب مدير البيداغوجيا والبحث .

المادة 3 : توضع الأقسام المكونة للكلية تحت مسؤولية رؤساء أقسام ويساعدهم، عند الاقتضاء، رؤساء مخابر.

يحدّد عدد المخابر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : توضع المصالح الإدارية والمالية تحت مسؤولية نائب مدير الإدارة والمالية ويساعده :

- رئيس مصلحة الموظفين،
- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- رئيس مصلحة النشاط الثقافي والرياضي،
- رئيس مصلحة الوسائل والصيانة.

المادة 5 : يساعد رئيس مصلحة الموظفين :

- رئيس فرع الموظفين الأساتذة،
- رئيس فرع الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح.

المادة 6 : يساعد رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة :

- رئيس فرع الميزانية،
- رئيس فرع المحاسبة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999، يحدّد التنظيم الإداري للكلية لدى الجامعة.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، لاسيّما المادة 25 منه، المعدّل والمتّم بالمرسوم التنفيذي رقم 98 - 253 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المادة 7 : توضع مصالح دعم البيداغوجيا والبحث تحت مسؤولية نائب مدير البيداغوجيا والبحث ويساعده :

- رئيس مصلحة الدراسة،

- رئيس مصلحة التعليم،

- رئيس مصلحة التكوين المتواصل،

- رئيس مصلحة متابعة البحث العلمي.

المادة 8 : يساعد رئيس مصلحة الدراسة :

- رئيس فرع الدراسة في التدرج،

- رئيس فرع الدراسة في ما بعد التدرج.

المادة 9 : يساعد رئيس مصلحة التعليم :

- رئيس فرع الدراسة في التدرج،

- رئيس فرع الدراسة في ما بعد التدرج.

المادة 10 : يساعد مسؤول مكتبة الكلية :

- رئيس مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي،

- رئيس مصلحة التوجيه والبحث البيبليوغرافي.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 3 غشت سنة 1999.

من وزير المالية	وزير التعليم العالي
الوزير المنتدب لدى	والبحث العلمي
وزير المالية، المكلف	
بالميزانية	عمار تو
علي براهيتي	

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالإصلاح الإداري
والوظيف العمومي
أحمد نوي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1425
الموافق 24 غشت سنة 2004، يحدد التنظيم
الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد
وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136
المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة
2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138
المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل
سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279
المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23
غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة
والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما
المادة 8 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 8 من المرسوم
التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية
عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه،
يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري
لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة
ومصالحها المشتركة.

الفصل الأول

مديرية الجامعة

القسم الأول

نيابات المديرية

الفرع الأول

مديرية الجامعة المشكّلة

من أربع (4) نيابات المديرية

المادة 2 : تنظم مديرية الجامعة المكوّنة من
نيابات المديرية الأربع (4) كما يأتي :

- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي
في التدرّج والتكوين المتواصل والشهادات،

- ضمان سير المجلس العلمي للجامعة والحفاظ على أرشيفه،

- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تنجزها الجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التكوين لما بعد التدرّج وما بعد التدرّج المتخصص،

- مصلحة التأهيل الجامعي،

- مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجها.

المادة 5 : تتكفل نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بما يأتي :

- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،

- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات والتعاون في مجالي التعليم والبحث،

- القيام بأعمال التنشيط والاتصال،

- تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها،

- ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات للأساتذة والسهر على انسجامه.

وتشمل المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة التبادل ما بين الجامعات والتعاون والشراكة،

- مصلحة التنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية.

المادة 6 : تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة،

- القيام بكل دراسة استشرافية حول توقعات تطوير التعداد الطلابي للجامعة واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لا سيما في مجال تطور التأطير البيداغوجي والإداري،

- مسك البطاقيّة الإحصائية للجامعة والسهر على تحيينها دوريا،

- القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المسار التعليمي الذي تضمنه الجامعة ومنافذها المهنية،

- نيابة مديريةية الجامعة للتكوين العالي في ما بعد التدرّج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

- نيابة مديريةية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- نيابة مديريةية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 3 : تتكفل نيابة مديريةية الجامعة للتكوين العالي في التدرّج والتكوين المتواصل والشهادات بما يأتي :

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتدريب المنظمة من قبل الجامعة،

- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة،

- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة،

- متابعة أنشطة التكوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة وتطوير أنشطة التكوين المتواصل،

- السهر على احترام التنظيمات والإجراءات السارية المفعول في تسليم الشهادات والمعادلات،

- ضمان مسك القائمة الاسمية للطلبة وتحيينها.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التعليم والتدريب والتقييم،

- مصلحة التكوين المتواصل،

- مصلحة الشهادات والمعادلات.

المادة 4 : تتكفل نيابة مديريةية الجامعة للتكوين العالي لما بعد التدرّج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بما يأتي :

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرّج وما بعد التدرّج المتخصص والتأهيل الجامعي والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،

- متابعة أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث وإعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد،

- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،

- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للجامعة والحفاظ على أرشيفه.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة التعليم والتدريب والتقييم،
- مصلحة الشهادات والمعادلات،
- مصلحة التكوين لما بعد التدرج والتأهيل الجامعي،
- مصلحة التكوين المتواصل.

المادة 9 : تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون بما يأتي :

- متابعة أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث وإعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد،
- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات والتعاون في مجالي التعليم والبحث،
- المبادرة بأعمال التنشيط والاتصال،
- تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها،
- ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجديد معلومات الأساتذة وانسجامها.

وتشمل المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه،
- مصلحة التعاون والتبادل ما بين الجامعات والشراكة.

المادة 10 : تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع مخططات تنمية الجامعة،
- القيام بكل دراسة استشرافية حول توقعات تطور التعداد الطلابي للجامعة واقتراح كل إجراء من أجل التكفل بهم، لا سيما في مجال تطور التأطير البيداغوجي والإداري،
- مسك البطاقيّة الإحصائية للجامعة وتحيينها دوريا،

- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،

- ترقية أنشطة إعلام الطلبة،

- متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالاتصال مع المصالح المعنية.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الإحصاء والاستشراف،
- مصلحة التوجيه والإعلام،
- مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة.

الفرع الثاني

مديريات الجامعة المشكّلة

من ثلاث (3) نيابات المديرية

المادة 7 : تنظم مديرية الجامعة المكوّنة من نيابات المديرية الثلاث (3) كما يأتي :

- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- نيابة مديرية الجامعة للتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 8 : تتكفل نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بما يأتي :

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتدريب التي تنظمها الجامعة،

- السهر على انسجام عروض التكوين التي تقدّمها الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة،

- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال طلبة التدرج،

- متابعة أنشطة التكوين عن بعد وترقية أنشطة التكوين المتواصل في الجامعة،

- السهر على احترام التنظيم والإجراءات المعمول بها في مجال تسليم الشهادات والمعادلات،

- ضمان مسك القائمة الاسمية للطلبة وتحيينها،

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص وكذا التأهيل الجامعي والسهر على تطبيق التنظيم الساري المفعول في هذا المجال،

المادة 12 : تتكفل المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين بما يأتي :

- تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة وكذا الذين يتولى مدير الجامعة تعيينهم،

- إعداد وتنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح للجامعة،

- ضمان تسيير تعداد مستخدمي الجامعة مع ضمان التوزيع المنسجم بين الكليات والمعاهد والملحقات،

- تنسيق إعداد وتنفيذ مخططات تسيير الموارد البشرية للجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة مستخدمي الأساتذة،
- مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- مصلحة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المادة 13 : تتكفل المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة بما يأتي :

- تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس اقتراحات عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات،
- متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة،

- تحضير تفويض الاعتمادات إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات وضمان مراقبة تنفيذها،

- متابعة تمويل أنشطة البحث التي تضمنها المخابر والوحدات،

- تحسين محاسبة الجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة تمويل أنشطة البحث،
- مصلحة مراقبة التسيير والصفقات.

المادة 14 : تتكفل المديرية الفرعية للوسائل والصيانة بما يأتي :

- ضمان تزويد الهيئات التابعة لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة بوسائل السير،

- القيام بإعداد دعائم إعلامية في مجال المسار التعليمي الذي تضمنه الجامعة ومناقضها المهنية،

- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،

- متابعة برامج البناء وضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة بالاتصال مع المصالح المعنية.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الإحصاء والاستشراف،
- مصلحة التوجيه والاعلام،
- مصلحة متابعة برامج البناء وتجهيز الجامعة.

القسم الثاني

الأمانة العامة

المادة 11 : تتكفل الأمانة العامة بما يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي الجامعة مع احترام صلاحيات الكلية والمعهد في هذا المجال،

- تحضير مشروع ميزانية الجامعة ومتابعة تنفيذها،

- ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر ووحدات البحث،

- السهر على السير الحسن للمصالح المشتركة للجامعة،

- وضع برامج الأنشطة الثقافية والرياضية للجامعة وترقيتها،

- ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة بالتنسيق مع المكتب الوزاري للأمن الداخلي،

- ضمان تسيير وحفظ الأرشيف والتوثيق لمديرية الجامعة،

- ضمان مكتب تنظيم الجامعة وتسييره.

تشمل الأمانة العامة التي يلحق بها مكتب التنظيم العام ومكتب الأمن الداخلي للمديريات الفرعية الآتية :

- المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين،
- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة،
- المديرية الفرعية للوسائل والصيانة،
- المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية.

- السهر على سير الأجهزة المتخصصة في تعليم اللغات وصيانتها.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع البرمجة،

- فرع النظافة والصيانة.

المادة 18 : يتكفل مركز الطبع والسمعي البصري بما يأتي :

- طبع كل وثيقة إعلامية حول الجامعة،

- طبع الوثائق البيداغوجية والتعليمية والنشرات العلمية،

- ضمان الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية للوثائق البيداغوجية والتعليمية.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع الطبع،

- فرع السمعي البصري.

المادة 19 : يتكفل مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد بما يأتي :

- استغلال هياكل الشبكات وإدارتها وتسييرها،

- استغلال تطبيقات الإعلام الآلي لتسيير البيداغوجية وتطويرها،

- متابعة مشاريع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد وتنفيذها،

- ضمان الدعم التقني للتصميم وإنتاج الدروس عن طريق الإعلام الآلي،

- تكوين وتأطير المتدخلين في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية :

- فرع الأنظمة،

- فرع الشبكات،

- فرع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

المادة 20 : يتكفل البهو التكنولوجي بما يأتي :

- ضمان الدعم التقني للكليات و/أو المعاهد في تنظيم وسير الأعمال الموجهة والتطبيقية في العلوم التكنولوجية،

- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية والموجهة.

- ضمان صيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة،

- مسك سجلات الجرد،

- ضمان الحفاظ على أرشيف الجامعة وصيانتها،

- ضمان تسيير حظيرة السيارات لمديرية الجامعة.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الوسائل والجرد،

- مصلحة النظافة والصيانة،

- مصلحة الأرشيف.

المادة 15 : تتكفل المديرية الفرعية للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية بما يأتي :

- ترقية وتنمية الأنشطة العلمية والثقافية في الجامعة، لفائدة الطلبة،

- تنظيم الأنشطة الترفيهية،

- دعم الأنشطة الرياضية في إطار الرياضة الجامعية،

- القيام بأنشطة اجتماعية لفائدة مستخدمي الجامعة.

وتشمل المصالحتين الآتيتين :

- مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية،

- مصلحة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

المادة 16 : تتكون المصالح المشتركة للجامعة مما يأتي :

- مركز التعليم المكثف للغات،

- مركز الطبع والسمعي البصري،

- مركز الأنظمة وشبكة الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد،

- البهو التكنولوجي بالنسبة للجامعات التي تضمن التعليم في العلوم الدقيقة والتكنولوجية.

المادة 17 : يتكفل مركز التعليم المكثف للغات بما يأتي :

- ضمان الدعم التقني للدروس التمهيدية وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في اللغات التي تنظمها الكليات والمعاهد،

القسم الثالث

المكتبة المركزية للجامعة

المادة 21 : تتكفل المكتبة المركزية للجامعة لا سيما بالمهام الآتية :

- اقتراح برامج اقتناء المراجع والتوثيق الجامعي بالاتصال مع مكتبات الكليات والمعاهد،
- مسك بطاقيّة الرسائل والمذكرات لما بعد التدرّج،
- تنظيم الرّصيد الوثائقي للمكتبة المركزية باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب،
- مساعدة مسؤولي مكتبات الكليات والمعاهد في تسيير الهياكل الموضوعية تحت سلطتهم،
- صيانة الرّصيد الوثائقي للمكتبة المركزية والتّحيين المستمر لعملية الجرد،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة،
- مساعدة الأساتذة والطلبة في بحوثهم الببليوغرافية.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الاقتناء،
- مصلحة المعالجة،
- مصلحة البحث الببليوغرافي،
- مصلحة التّوجيه.

الفصل الثاني

الكلية

الفرع الأول

نواب العميد

المادة 22 : يتكفل نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة بالمهام الآتية :

- ضمان تسيير ومتابعة تسجيلات طلبة التدرّج،
- متابعة سير أنشطة التّعليم وأخذ أو اقتراح على العميد كلّ إجراء من أجل تحسينه،
- مسك القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة،
- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة ومعالجته ونشره.

يساعد نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة في مهامه :

- رئيس مصلحة التدريس،
- رئيس مصلحة التّعليم والتّقييم،
- رئيس مصلحة الإحصائيات والإعلام والتّوجيه.

المادة 23 : يتكفل نائب العميد المكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بالمهام الآتية :

- متابعة سير امتحانات الالتحاق بما بعد التدرّج،
- أخذ أو اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان سير التّكوين لما بعد التدرّج،
- السهر على سير مناقشة المذكرات وأطروحات ما بعد التدرّج،
- متابعة سير أنشطة البحث العلمي،
- المبادرة بأعمال الشراكة مع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية،
- المبادرة بأعمال من أجل تنشيط ودعم التّعاون ما بين الجامعات الوطنية والدولية،
- تنفيذ برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معلوماتهم،
- متابعة سير المجلس العلمي للكلية والمحافظة على أرشيفه.

يساعد نائب العميد المكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية في مهامه :

- رئيس مصلحة متابعة التّكوين فيما بعد التدرّج،
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث،
- رئيس مصلحة التّعاون والعلاقات الخارجية.

الفرع الثاني
الأمانة العامة للكلية

- المادة 24 :** تكلف الأمانة العامة للكلية بما يأتي :
- تحضير مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية وضمان تنفيذه،
 - تسيير المسار المهني لمستخدمي الكلية،

المادة 29 : يقوم مساعد رئيس القسم المكلف بالدراسة والتعليم في التدرج بالمهام الآتية :

- متابعة عمليات التسجيل وإعادة تسجيل طلبة التدرج،
- السهر على السير الحسن للتعليم،
- السهر على السير الحسن للامتحانات واختبارات مراقبة المعارف.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة التدريس،
- رئيس مصلحة متابعة التعليم والتقييم.

المادة 30 : يقوم مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي بالمهام الآتية :

- السهر على سير التعليم فيما بعد التدرج،
- السهر على سير التكوين لما بعد التدرج المتخصص،

- ضمان متابعة أنشطة البحث،

- ضمان متابعة سير اللجنة العلمية للقسم.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة التكوين العالي لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص،

- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث.

القسم الرابع مكتبة الكلية

المادة 31 : تكلف مكتبة الكلية بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،

- تنظيم الرصيد الوثائقي باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب،

- صيانة الرصيد الوثائقي والتحيين المستمر لعملية الجرد،

- وضع الشروط الملزمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة،

- مساعدة الأساتذة والطلبة في بحوثهم الببليوغرافية.

- ضمان تسيير الأرشيف وتوثيق الكلية والمحافظة عليهما،

- تحضير مشروع ميزانية الكلية وضمان تنفيذه،

- ترقية الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهيئات المعنية لمديرية الجامعة،

- تسيير الوسائل المنقولة والعقارية للكلية والسهر على صيانتها،

- ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للكلية.

تشمل الأمانة العامة للكلية التي يلحق بها مكتب الأمن الداخلي المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية،
- مصلحة الوسائل والصيانة.

المادة 25 : تشمل مصلحة المستخدمين الفرعين الآتيين :

- فرع الأساتذة،
- فرع المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح.

المادة 26 : تشمل مصلحة الميزانية والمحاسبة الفرعين الآتيين :

- فرع الميزانية،
- فرع المحاسبة.

المادة 27 : تشمل مصلحة الوسائل والصيانة الفرعين الآتيين :

- فرع الوسائل،
- فرع الصيانة.

الفرع الثالث رئيس القسم

المادة 28 : يساعد رئيس القسم :

- مساعد رئيس القسم المكلف بالتدريس والتعليم في التدرج،

- مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي.

- متابعة سير المجلس العلمي للمعهد
والمحافظة على أرشيفه.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة متابعة التكوين لما بعد التدرّج،
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث،
- رئيس مصلحة التعاون والعلاقات الخارجية.

القسم الثاني

المديرية الفرعية للإدارة والمالية

المادة 34 : تكلف المديرية الفرعية للإدارة
والمالية بالخصوص بما يأتي :

- إعداد مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية
للمعهد وضمان تنفيذه،

- ضمان تسيير المسار المهني
لمستخدمي المعهد،

- تسيير وحفظ الأرشيف والتوثيق
الخاص بالمعهد،

- إعداد مشروع ميزانية المعهد وضمان تنفيذها،

- ترقية الأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة
الطلبة بالتنسيق مع الهياكل المعنية لمديرية
الجامعة،

- ضمان تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة
الخاصة بالمعهد والسهر على صيانتها والحفاظ عليها،

- ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمعهد.

تشمل المديرية الفرعية للإدارة والمالية
التي يلحق بها مكتب الأمن الداخلي المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية،

- مصلحة الوسائل والصيانة.

المادة 35 : تشمل مصلحة المستخدمين

الفرعين الآتيين :

- فرع الأساتذة،

- فرع المستخدمين الإداريين والتقنيين

وأعوان المصالح.

وتشمل مكتبة الكلية المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي،

- مصلحة التوجيه والبحث الببليوغرافي.

الفصل الثالث

المعهد داخل الجامعة

القسم الأول

المديرون المساعدون

المادة 32 : يقوم المدير المساعد المكلف
بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
بالمهام الآتية :

- ضمان تسيير ومتابعة عمليات تسجيل الطلبة
في التدرّج،

- متابعة سير أنشطة التعليم وأخذ أو اقتراح
على مدير المعهد كل إجراء من أجل تحسينه،

- مسك القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة،

- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة
ومعالجته ونشره.

ويساعده كل من :

- رئيس مصلحة التدريس،

- رئيس مصلحة التعليم والتقييم،

- رئيس مصلحة الإحصائيات والإعلام والتوجيه.

المادة 33 : يقوم المدير المساعد المكلف
بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
بالمهام الآتية :

- ضمان متابعة سير مسابقات الالتحاق
بما بعد التدرّج،

- اتخاذ أو اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان
سير عمليات التكوين لما بعد التدرّج والسهر
على سير مناقشة المذكرات والرسائل لما بعد التدرّج،

- متابعة سير أنشطة البحث،

- المبادرة بأنشطة الشراكة مع القطاعات
الاجتماعية والاقتصادية،

- المبادرة بأنشطة قصد تفعيل وتوطيد التعاون
ما بين الجامعات الوطنية والدولية،

- تنفيذ برامج تحسين مستوى الأساتذة
وتجديد معلوماتهم.

- مصلحة الميزانية والمحاسبة والوسائل،
- مصلحة التدريس،
- مصلحة التعليم والتقييم،
- مكتب الأمن الداخلي.

المادة 41 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

عن وزير المالية
الأمين العام
عبد الكريم لكحل

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المادة 36 : تشمل مصلحة الميزانية والمحاسبة الفرعين الآتيين :

- فرع الميزانية،
- فرع المحاسبة.

المادة 37 : تشمل مصلحة الوسائل والصيانة الفرعين الآتيين :

- فرع الوسائل،
- فرع الصيانة.

القسم الثالث رئيس القسم

المادة 38 : يساعد رئيس القسم كل من :

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،
- رئيس مصلحة التكوين لما بعد التدرج ومتابعة أنشطة البحث.

القسم الرابع مكتبة المعهد

المادة 39 : تكلف مكتبة المعهد بما يأتي :

- اقتراح البرامج المتعلقة باقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،
- تنظيم الرصيد الوثائقي باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب،
- صيانة الرصيد الوثائقي والتحيين المستمر لعملية جرده،
- وضع الشروط الملزمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة،
- مساعدة الأساتذة والطلبة في مجال أبحاثهم الببليوغرافية.

تشمل مكتبة المعهد المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة تسيير الرصيد الوثائقي،
- مصلحة التوجيه والبحث الببليوغرافي.

الفصل الرابع ملحقة الجامعة

المادة 40 : تشمل ملحقة الجامعة المصالح الآتية :

- مصلحة المستخدمين،